


طالب النقض . استند جانه وجهه
المطرد النقض ضد الشركة الخاصة للطعام شه م.د.

بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٤ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس حكمة - مروان والمشارين علي خليفة
و م.د. ربه عواد بحضور الكاتب و محمود محمد
وافهم القرار (الموافق على حصة علنا).

١٩٩٤ / ٤٠
١٩٩٤ / ٤١
١٩٩٤ / ٤٢

باب التبع التابع

ان حكمه - المنير اللبناني (الفزنة الراية) المؤلفة من الرئيس محمد مروان والشركاء
علي خليفة و مروان عواد
لدى التذقيف والمجازرة



تبيّن ان السيد اسكندر وجهه وكيله المهني جواع صادره قد اصطفى تاريخ
١٦ / ١٢ / ٩٤ بوجوه الميز على الشركة الفقه للطعام شه م.د. مروان والشركاء
السودان السيد اسكندر نقض القرار الصادر بتاريخ ٢١ / ٥ / ٩٤ في الفزنة الثالثة -
لدى حكمه - استئناف صهي لبنان والناظر بتبطل الاستئناف اذ لم يرد في الشكل
و يرد في شكله وتذقيف الحكم استئناف وصادره اذ ان الاستئناف في ذمته المستأنف عليه
سرم الاستئناف الصادر في وتعليق المستأنف باضي الرسوم والمصاريف وشهدا اشارة هذه
الذموى عن الصنفين المذكورين وكذا يجب السطو والقرارات وطلبت في قائمة استئناف
سيرة اتخاذ قرار بتبطل المرحل والذموى اذ ان السبل التي اتي في بروت وبعده قبول لطلب
النقض في الشكل وفي الأثر والى الحكم بنقض القرار المطعون فيه للطلب في تنسيب
١٤ / ١٢ / ٩٤ ولقد ان الأثر والى الحكم بنقض القرار المطعون فيه لطلب في تنسيب
١٤ / ١٢ / ٩٤ ولقد ان الأثر والى الحكم بنقض القرار المطعون فيه لطلب في تنسيب
فيها المحكمة ضد في النقض وإعادة تسجيل كالمؤسسة التجارية على اسمه
بالثمن المحدد الخمس والتمس في ذلك دوسر - أعيد في بدوهم حصة الفاعلين في التي قبضت
في البذات اللبنانية بحسب ترفض المحكمة والبالغة قيمتها بالحدود مبلغ ١٨٠٠٠٠ / ١٠ / ٩٤ على
أثر سداد لوفه محتفظا بحقوقه في حق البيع المسجل أي سمعون في ذلك دوسر في الذي قد على
استعداد لوفه محتفظا بحقوقه في حق البيع المسجل أي سمعون في ذلك دوسر في الذي قد على
الشركة المطلب النقض فرضا كافة الرسوم والمصاريف والسطو والقرارات وطلبت في قائمة
وتبين ان طلب النقض محرض في استئنافه بأنه ملك مع والدته واستئنافه
تقولا وأذريه وإيرين تدرين حصة في أهل - حصة في قهره وطهم وجهه وشركاه

وذلك لإشباع والده المترحم في عام ١٩٧٧ وأن الخلاقات العديدة طوال عام ١٩٨٥
 بينهم وبين شركتهم ضللتهم على غير ما أرادوا هذا الأمر لشركة وفطرت
 في دعاوى جزائية مما اضطر والده طالب النصف بنفسه بتمه على ولده الأخرين طالب
 النصف وتصفيته إيماناً بالله الذي في المحكمة يسع حصة الأخرين ما بقيت المحكمة على أن حصة
 للثمة يسع حصة الأخرين في حصة هذا البيع بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨ وسجل في السجل التجاري
 لمصلحة المملوك النصف هذا مبلغ تسعة ألف دولار أميركي مع أن المبلغ المنوي قبضته
 القيمة وأدواها وصرفها طالب النصف الذين يملكون نصف المؤسسة هو ١٩٨٤/١١/١٨
 وعندنا عرف طالب النصف بعد البيع تقدم بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ بحرق الإجازة عام
 المحكمة الابتدائية في حيل لبنان التي عينت تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ بوقف للملك
 وخلال هذه العملية تقدمت المملوك النصف هذا بلائحة جارية فرقة شعبة
 بروتوكول مرقوم بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ بتسلم عملية التوقيع في مؤسسة "الموتى وحمداً"
 حوصلت كذا تصرف صغيرة أن عند البيع المسجل في أمانة السجل التجاري اقتداءً
 لا وقد ورد في هذا البروتوكول أن تمت البيع قد حوّل تبين أن المبرر أميركي
 تملك حصة الشركة ضللتهم بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ وحصة مالك الفاعل ١٩٨٠
 وحصة السيد بارات وأدواها ١٩٨٤/١١/٢٨ على أن لا تم قبض سوى سبعة ملايين
 ليرة لبنانية أما سبعة هذا التفاوت بين ما قبضه السيد ضللتهم وما قبضه الأخرين
 مع أن صلحهم متساوية فيعود ذلك توافراً هذا الترتيب مع الوسيطين السيد عبد السيد
 السيد لمرات لافهم حقوق الورثة ومن أوصى تشجيع هذا الشريك على القول بالبيع بتاريخ
 في حالة التمسك وأن الثمة الحقيقية للملكية بعد ضم مبلغ الخمسة وثلاثين ألف دولار
 ونيز دفع لها ثلثه يسع هذا الخمسة ألف دولار أميركي وقد دفع مبلغ الخمسة وثلاثين
 ألف دولار للمالكين بقدر تنازلهم عن المالكية بتلك المؤسسة بأثر نظيره وأدرك
 طالب النصف بأن والدته انقضت لبيع حصصها من المؤسسة أولاً كانت بحاجة
 ضللتهم ١٩٧١ وقد انقضت مع بيع حصة الأخرين من أهل الإجازة على المؤسسة بخير أن
 المحكمة الابتدائية أصدرت بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٨ حكماً ردت فيه الدعوى المقامة من
 طالب النصف والمستندة إلى الفقه كما أن نصف الحكم المذكور أرقام القوتة التي لثمة في
 حكمه استعان في حيل لبنان التي أصدرت القرار المذكور به والأمر بتسوية النصف للمساواة
 النهائية:

١- السيد المؤهل المختار في تصديق وتطبيق ١٤١٤/٢/٤

وردت حصة السيد أن القرار المذكور فيه أنه اعتمدت أن تصير السيد المؤهل في المادة
 ١٤١٤/٢/٤ يتوصف عطية على المادة ١٤١٦ من نفس القانون أي أنه تميز بما قاله
 المحيّر والأخرين المحيّر كما اعتمدت القيمة عند ما يترجم عن الفاعل والمحال
 والأخرين - المذروعة فلا يكون اتقنته أمجراه الفاعل شخصياً للملك تطبيق السيد
 المؤهل في المادة ١٤١٤/٢/٤ وذلك بتفصيل عند التذرع بالطلاق بسبب الفقه أن
 يتدافوا الشيطان المفضل حثرت في اللبس الثاني والثالث في المادة المذكورة

وانه التفسير المعتمد في حق القرار المعلق فيه يخالف اقله قول المدعي التفسير
 يخالف فيه - المستدعي لأن المادة ٤٤/م مع تدبيرت بينا حال التدبير حينئذ ليطلق
 العقد لعل الفين وهو حالة الفين تحت القرار وحالة الفين تحت القرار وتد
 أعف المستدعي من الحالة الأولى من فريدة إتيان - نسبة المستدعي في
 اشتراط ضيق أو هتيت أو حكم طبره المضمون مكتفيا بما عتد الفيد مستورا
 عند اجتماعه مع القرار وهو مكتفي أن تكون الأداة المذكورة قد عتبت
 البيع الذي يحرمه القرار دون اجازة المحكمة - لأن بيع القرار دونه لا يمكن
 على الترخيص الذي يذبحه العمل دون حاجة لوجود الفين الفاتح وهذا ما يستشعر
 في المادة ٤٢/م ٤٢، وأما حق حاله النقض انه التمييز الذي أجراه القرار
 المستدعي بين القرار الممثل بوليه والذي استعمل على المودن بالبيع والقرار الذي
 لم يستعمل على المودن ليه له أنه أكتفيا بما عتد بان المستدعي لم
 يتطرق الى هذا التمييز ويكون القرار الاستدعي به مستادا ما تقدم منوجها للنقض
 - السيد الثاني فكل ما وصل اليه من غير ما يتعلق بالنقض لأدى

وردت في هذا السيد ان القرار استغاضي لم يثبت له - المودن الحصة
 على قوض الفرض الذي التي قد مر طاب النقض ولم ينشر البيع مع أن لسي
 اثر الكبر على المحل الذي توصل اليه وذلك ان الجبر أغفل ذكر المباحه الحقيقية
 للمؤسسة عنها أغفل ذكر الفسخ الواقعة أو ما سطر، والبالغة ما عتد ٤٥/م ٢٥
 كما أغفل ذكر الوضفة المخصصة للمولد الكبر بالي ٤٥/م ٢٥، وذكر المولد الذي
 يبلغ قيمته ستة آلاف دولار أميركي كما لم يثبت القرار التمييز بالإفان دة
 التي أبرزها طاب النقض براءة شأن تجبئة كونشوار سوس مع برادوي
 وفوزر بقيمة ستة آلاف دولار - ومن ذكر تكاليف العقد ضيق المشتق
 والتكليف كما لم يتحقق من باقي الموجودات التي أغفل الجبر ذكرها
 وهي مدونة على قائمة للموجودات فالحق بعد بيع المؤسسة التجارية
 ويكفي القرار الاستغاضي لم يأت به بأي عرض من القرار مادة أو المودن
 الحصة أو المشتقات الخلفية التي تقدم لإطال النقض في طعنه بتقرير
 الجبر مكتفيا برده دون تدبر أو حتى الإشارة إليه وان القرار المظنون
 فيه الذي اعتمد تقرير الجبر المحرم دون غيره بالرغم من العواض فلا يخفى أن هذا
 التقرير لم يبين الأساس التي اعتمدها في تخصيصه - يكون فاقداً لأهليته
 التي تدعيه لم يثبت الاشارة الى الفرق في المعايير المادية التي ارتكزت
 ليسر المحكمة للتدول بالنقض والفيد والمالك مستوجبا للنقض

وروي عنه هذا السبيل أن المحكمة الاستئنافية لم تستخذ هي
عقداً المبادرة بتعيينه الخبير نظراً للفترة الزمنية التي انقضت على تاريخ
البيع والتبدل الفروق والتفسير المقرص حصوله في المؤسسة مع أنه الفترة التي
انقضت قد تجاوزت تقديم الدعوى وفي حدود التدرج الذي هي تدرت سنوات
ولا يجوز اعتبارها فترة هوجلية وكافية لحرمانها من التفسير أحد حقوقه الشرعية
مع أنه هذه الفترة كانت مغلقة فترة حرب وأن التبدل الحاصل في الفروق هو
بالتجاه تدبير أسرار النقابات والمؤسسات في كسرها نظرًا لاستعداد
بيروت الكبرى ومطابقين جديتين وتكون محكمه الاستئناف قد أصدرت قرارها
ليدم أخذ المبادرة بتعيينه خير على واقعة بعد ثابته محسبي الإلحاق مردودة
تأخرنا فخلا عن عدم تأثيرها إطلاقاً على إعادة تعيينه بدل خلد المؤسسة
و محتوياته فيحقق لذلك اعتماد قرارها متوجهاً للتفسير لأن المبررات
الواقعية لعدم أخذ المبادرة بتعيينه خير غير كافية

٤- السبيل الرابع نقدان الثاني أن المحكمة الاستئنافية لم تقم بأخذ المبادرة

وروي عنه هذا السبيل أن المحكمة الاستئنافية اعتمدت في قرارها المطعون
فيه أن العقد المصنوع للبناء استمار ضيق أو طين أو عدم فترة
القيمة والدة المسانفت على صغر في الدعوى المالية وقد اعتمدت لرد
شبهت تفرز العقد المصنوع على عدة قرائن تنطلق إما من استمارهالة
طيشه القيمة أو عدم خبره دون بيان الفروقات بين الحاليتين وخاصة بينها
حين حالة الضيق وقد أخطت المحكمة الاستئنافية بإيانات عدوك تنطلق
بشبهت حالة الضيق عند القيمة بالرغم من التبريد عليها مما يبل المبرر وهي
إتقال المؤسسة مدة تزيد عن السنة والصفحة
١- المؤسسة المذكورة تشكل مصدر الربح الوحيد للقيمة وأولادها وبرنة
المحللوت الصفح فذها هذه الواقعة شائعة
٢- أظهر القيمة لبيع ما كتبت الفليبرز شوت كانت بحاجة إلى المال
تأ من عيشه أربودها (إفادته عام الخبير)
٣- عدم وجود أصول للفكر بما استندوا إليه (قراره خير)
٥- عدم تعلق المحللوت الصفح فذها في تجاها طاله الفسق لا طلال على

٣. الموعود المخلوب التفرضا على محقراتها صحبة الترخا فوضرتة ربه واندى نيت
عدم ثلثه الموسطين من وضع اية ليرة في ثمة البيع للثمة

٤. الموعود المخلوب التفرضا مع طله الترخه المقدم الى محله الموعود التفرضا
في حين لبيان والذي تطله فيه الترخه لا بالبيع الا حاجه الى الال

٥. سيد المخلوب التفرضا على كل حصة العبدك بامان بغير التفرضا وبقدر
قيمة دفعة واحدة عند تصغير الموعود وبقدر السبيل والموكل مع الترخه

٦. ان التوا الاستفاحي لم يد حصة تلك التواين والقرارات التي
تشكل الدليل القاطع على اعادة الاستفاد لا بد من يفتن ذكره الا

بحيث يتبع على الممتدة العليا ان تدرى رفايقه مع قاضيه الحد المطلق
في القرضه فبذلك لا لا صيرجها للقرضه بسبب فقدانه في حين القرضه

٧. ان المخلوب التفرضا بواحدة الا اذ في ٢١/١٠/٩٢ قد ادلت
ان الميز يتوه الوقاع وتعرف في اء الدعوى لا تزال امام حاكم الا

ويعاقت هذه المحكمة في تقديرها للدواع ونسي انه امام محكمة المختبر
و ادت الميز على فيما يتعلق بالسبب الزود تا اسباب التفرضا في الا اذ

٨. مع كذا تنه على الترتيب الممددة من اجل اعتبار رضى المصنوع
فاسا قد بدت الرجوع الى التفرضا الذي اعطى رضاه لتبطين مدى

تعبية تلك الا اذ فاذا كان القار قد تحمل الراشه وثقا مدحون
فيتقضي البحث في مدى تعب الا اذ هذا الراشه وقد تبني الا اعتبارا والناي

هذا التقدير واستمر عليه في الا الى الا ليرة فانه محكمة الاستئناف
قد تفرقت الا اذات تحريا عن وجود كل من العضر الا اذ والضر المصنوع

للجنة فبين لا ان المدعي لم يقدم ما يثبت ادعاءه مع انه قد لا يثبت
يقع على كاتفه اذ ليدرس للدواع وبيان ما ادعى في كل من الطرفين

استعملت حقر المخلوف في تقدير الوقاع والادلة والتحجج وتوصلت الى
صاغة ما تلة لتلك التي توصلت اليها المحكمة - الا اذ اشد - فنتت تفر

العضر الا اذ في فنت تفر العضر المصنوع وعندئذ بذلك قد فسرت
الا اذ ١٠٤ مع تفسيرها مجما على جعل هذا السبب مرددا وفيها يتعلق
بالسبب التاخذ فقد ادلت الميز على بان ما يعنيه في التفرضا على قوله الاستئناف

هو تقديرها للوقائع والأدلة - الأمر الذي لا يدخل تحت سبب نقدها إلا أصل التام في
مع أو شارة أو أية محكمه - أو أصل مستقل في تقديرها للوقائع والأدلة والمحافظة
فيما سبق - أما نقدها أو أصل التام في نيتيقت عندنا بسبب أو التواتر
أو استغناء في عدم بيان الدفاع الدالة على الكافة الكافية التي لها
تفسير وفي الحالة الأولى - فإنه محكمه - أو استغناء عندنا قالنا بل عدم
الغرض الأولي قد ارتكبت على أدلة كثيرة - أهمها تقرير المبرر والشرح
الشريك - إيريته بعد أن بلغت سن الرشد إلا أن تعرفت في قباله
المدعى الأولى - وعدم تقديم الدليل الحسي المقنع على تقرير الفقه الكاشف
وعلى إقرار والده - والى النقض - كما أن ما كان سعر البيع هو سعر
وفاسي وقد بحثت أيضا فيما اعتبره طالب النقض قرينة مع
الفقه ما اعتبره بطلانها المطلقة أن كل ذلك لا يشكل قرينة على
وجود أي تفاوت بين سعر البيع والسعر الحقيقي وبالأحرى على وجود
الفتة - فقد تكدت بالتالي قد انقضت قررتها أصل الكاشف
كما يوجب رد هذا السبب الثاني - أما فيما يخصه بالسبب الثالث
فقد أدلت الميز على أنه لا يسع طالب النقض أو الفقه محكمه إلا استبان
على عدم تعيينه خبر جديد في حق أنه هو نفسه لم يجله ذلك - وعلى
كل حال فإن أثر تعيين الخبر أمر يعود لتقدير محكمه - أو على المطلقة
ولا ينبغي دونه أن تظهر أن تعليل ذلك قد يمكن التالي أن سبب
أو التواتر أو استغناء في نقدها الأصل الكاشف كما يوجب رد هذا
السبب - أما فيما يخصه بالسبب الرابع فإنه ما يأخذه طالب النقض
على محكمه الاستغناء في هذا السبب يتناول تقديرها للوقائع
على أنها لا تستقل في هذا التقدير - أو تخضع لرقابة محكمه التميز هذا
فلا يخفى أن الوقائع التي استندت إليها محكمه الاستغناء في وقائع
صحيحة وقد بحثت هذه المحكمه في تقرير الفقه المصنوع وخاصة في
تقريره - استمار حالة معينة عند المصنوع (طيشه) ضيق أو عدم حرية
ونفت وجودها فكان ذلك كما فيا - لنفي تقرير الفقه المصنوع - وضمت
الميز على بنوعه الجوابية المؤدك لميزا طارئا طلبت به نقدها التواتر
الاستغناء في كبره فقام برؤ الاستغناء الطارئ والحكم ما شره برؤ المدعى

المقدمة في اسكندر وجهه واستفاء حقيقة في طلبه ايهان عند البيع وفي مطلق
الأصول رد طلبه النقص الأصلي وإبرام القراء المطبوعه منه كونه قفائه برؤ
استئناف اسكندر وجهه وشطب اشارة طلبه النقص عن العلى ثقت النبي
وصفت عليه وتضمن طالب النقص الرسوم والملك رغبة والفضل والقرود والقباب
وتبين أن طالب النقص بدوئته الواردة في ٥٠٠ / ٨٠٠ / ٩٢٠ قد
كرر أقواله وطلبه الك بقية عدلها بأن صعدت للمدعي عليه (المميز عليه)
بتقديم تيمير هارثي ثون التور الاستئناف قد صدف التور الاستئناف
الذي قضي برؤ الدعوى فيما يتعلق بالملك اسكندر وجهه جهة الفين
وأضاف أنه شريك صوري في شراكة مقرون وطعم وجهه وأنه
القوانين المتعلقة بحماية القاصر لم تراعى في الدعوى الى لفره ^{الملك} أن
موضوع الدعوى هو ايجون لفره مع سبب الفين على ناصر

وتبين أن المطلق النقص صرضا بدوئته الواردة في ١٥٠ / ٩٠
قد كررت أيضا أقوالا وطلبه الك بقية ولا عقلت في لفره اولى
إلته للميز الهارثي بأن في ملحة الشراكة المميز عليه التقديم بهذا
التيمير الهارثي بالرغم من رجوعه للدعوى بدوئته استئنافا ثون لا
مصلحة في رجوعه لأكثر من سبب واحد كما لا عقلت من لفره ثابتة بأن
الدعوى الى لفره لا ترجى الى ^{بواسطه} الفين المحكي - الأحوال الشخصية بالترخيص
بما يقع بل ترجى الى ايهان عند البيع بسبب الفين وقد تقدم في شخص لم يكن
خرقا في عند البيع كما لا عقلت أفيرا أن تدعى المميز بقوله المميز
عليه أنه لو كانت الدعوى لجهة لادامت القيمة باسم الشراعي
لا يفتد شيئا في المعطيات القافية ثون المقصود بهذا القول أنه
لو كان هناك ثمنه لتقدمت القيمة بدعوى الفين لفره شخصه
بالرغم من أن لفره لا وأن محله الا استئناف النبي اتميت المسائل
في صفة ملحة قد خالفت الفقرة ٥٠٠ في المادة التاسعة مما قانون
أصول المحاكم المدنية وعرضت طرفها للنقض

فناء عليه

أمره على التمسك

حيث ان طلب الصفه وارد فحق المراد التامه ومعنى كافة شروط
 الشكله الزائده زيد اليك مقبول في الشكل
 وحيث انه المميز على ارفقت به عملاً الجوابه الاول بقولاً طارياً عاد
 بدوره مقبولاً كانه شرطه الشكله زيد اليك مقبول في الشكل

ثانياً في ص ١٤

(A) في التمييز على

التمييز الاول

حيث ان طالب الصفه يقيد مع القرائن استناداً في الخلق في تفسير
 وتطبيق المادة ١٦٤ م ٢٢٤ عندنا اعتبر ان الصفة مع القرائن الممثل
 بالتميز حتى حدود صحتها يعتبر سابقاً مع راسد ويفترقها عند التمييز
 في هذه سبب الفتر تفرق الشرط المصروف عن سبب التمييز الثاني والبيان
 في المادة المذكورة

وحيث ان القرائن استناداً في المظهره يهتد اعتباراً الشرط تفرق في
 الآت ١٦٤ م ٢٢٤ منها الاول وطلوفاً مع المادة ١٦٤ م ٢٢٤ مع بين القرائن
 المميز والقارئ المميز فاعتبر ان الصرفات التي يجوز ان القارئ المميز
 شخصاً وفقاً للتمييز في المادة ١٦٤ م ٢٢٤ المذكورة فالتامه على ان
 ان الصرفات التي يجوز ان القارئ المميز كالمثل يمكن وجوده والبيان
 في تفرق في المادة ١٦٤ م ٢٢٤ منها الاول بين الصرفات التي تجوز ان القارئ المميز
 نفسه وذلك التي يجوز ان المحدثه بواسطة التيم فلو لم تكن فالتامه على ان
 المحدث كذا فارجح في القارئ المميز مع وجوده وفقاً في أو سبباً دوناً شرط
 فخر التمييز ١٦٤ م ٢٢٤ من المادة ١٦٤ م ٢٢٤ وأما التامه التي تجوز
 التيم عن القارئ حتى حدود صحتها ومع ترفيقه التامه على ان
 يعتبر أن الصفة عن راسد وتطبيقاً في ان الصفة المصروف
 عن في التمييز ١٦٤ م ٢٢٤ من المادة ١٦٤ م ٢٢٤ في ان الصفة القرائن التي
 طالب الصفه لا يتطوع لطلبه اي حاله البيع المصروف منه والبي
 اصرته والتمه التيمه عندها كانه قارئاً في سبب الفتره ان او
 ان شرط الشرط المصروف عن سبب التمييز ١٦٤ م ٢٢٤ من المادة

وحيث ان تفسير محكمة الاستئناف لهذه الواجبة بمقتضى الكفاية وواقعته
اللازمة ١٤٠٤ و ١٤٠٦ / ٢٢ مؤتمرا لا يحكي تفسيره فاجادني السيد
مؤول في المادة ١٤٠٤ / ٢٢ ان لا يرد عليه مع ما جاء في العقد المنزول
من المادة ١٤٠٦ فثبت التامون التي تفرق بين التاجر المميز والناظر
المميز وتعتبر ان الظروف التي يحويها التاجر المميز قابلية له ان يجرى
لغرضه مادة حتى تاحصر مع وجوده في سبب او عادي فيجب ان تتوفر
الظروف عن التاجر عند المميز لغيره كما لا يخفى موجوده اجتمعا

ومعدومة الكيان اما الظروف التي يحويها التاجر المميز على وجود
صلاحية ومع ترمضه الفقه في حياجه لغيره كما لا يخفى مادة عن اشد
وتطبيق بمقتضى المصالح التي تطبق مع الراشد المتخصص على ما ينشأ
١٤٠٤ / ٢٢ في المادة ١٤٠٦ / ٢٢ ويطبق في تفسيره للذراع بالاجازة
بسبب الفتن اثباته في شرط العقد الفاشي من لوجه ايراد
المستفاد في اثباته في شرطه او عدمه فبذلك التاجر المميز
[وحيث ان الفقه اللامع عند تفسيره ٤٧٥ د ١٤٠٤ / ٢٢]

التي تدعو الى ان التاجر الذي يفتقر هذه المادة هو التاجر
المميز الذي يبرهن العقد دون تعيينه بوجهه او بوجهه او بالتعميم عليه ؟
براج : في طيف التفتيح في نظرية العقد ص ٥٥٢
على وجه الفرضية الذاتية للوجبات في ١٤٠٤ / ٢٢

وحيث ان طلب المميز ارجح الى ابطال العقد المبرهن منه بسبب
العقد بدون كفاية لاثباته في المستفاد في اثباته
او ضعفه او قلة خبرته او عدولا فبذلك التاجر المميز في العقد
مؤول في المادة ١٤٠٤ / ٢٢ تدافع في اثباته ذلك لكن في اعتبار
العقد متوقفا بمجرد اجتماعه مع الفرضية لانه لا يتناول ما تدفع
مردودا ؟

وحيث ان التاجر المميز في العقد المبرهن راتفاقا في رتبته
الخاصة ولم يخالف المادة ١٤٠٤ / ٢٢ في معنى تفسيرها
او تطبيقها على وجه لا هذا السبب ؟

حيث إنه طالب التقاضي ببيع مع الزمان الاستغناء فقد انقضت
الفاصلة من أول لأمة مع ينشأ الإثارة أو كفاً والمعايير
الأدوية التي ارتكزت عليها التهمة للقول باستغناء الفرض الحادى
وضى وية شائعة من المبررات الواقعية التي تدعى في غير كفاية
لعدم أخذ كفاية بغير خبر ؟

ويشترط من ناحية أخرى كفاية الجهل عند البيع بسبب البتة لفرص
تداول شريطة: كاري وهو الفتن الفاضل أو التذمى أى لفرص
وصفوى وهو زيادة المستفاد في استمار طيق أو طيبته أو
عدم خبره المعبون ؟

ويشترط أيضاً الأداة كفاية مع ضرورة فرضت في البند الثاني من أن
يجعل تفاوت فاضل وشاذ في الألف أي أن يجعل تفاوت
ظاهر بين ما التزم به أحد المتقاربتين وما التزم به الآخر
وهي إن فاة التفاوت واستقاء الثوابت في المعاملات
المبادلة هي من صفة محلبة الأسلمى التي يعود لا تدبر ما إذا
كانت الفتن فاضلاً لنظر للفاوت المتكوفة ؟

ويشترط أيضاً المحلته تستدعى لهذا التقدير ما شرابه فادسائل
الإثبات القانونية والسؤال والثوابت التي تعلق فاضلاً والمستخرجة
من الملف ؟

لذلك حيث تم إثبات الفتن فاضلاً المحلته الاستغناء قد استندت
في تقديرها أن تقرير الخبير هو مرجع المبدأ بشأن خبره لا
الذي قد تقرر من جهة طالب التقاضي في حقيقة البيع وقد بينت أن هذا
التمسك هو الذي استندت عليه المحلته الاستغناء في الفتن فاضلاً المستخرجة
عند ترخيصه ببيع حصة طالب التقاضي الذي كان مالراً في حينه ؟
كما استندت إلى أفراد القصة (التي هي أيضا ورشحة ربانته) أمام
الخبير فاضلاً وفي محضر الجمعية العمومية للشركة البانته بأن هذا
التمسك هو مقرر وناسب واستندت أيضاً إلى محضر القرائن المستخرجة
من الملف وفي أفراد القواعد ؟

وحيث انه صحت الاستيفاء فكذلك بالذات قد يفت الأصيل
الواقعية التي استقرت اليقظة لتقول بفتح تدر الضمير المروي
للحق كما أوردت التعليلات القائمة المبررة للشيء الذي
قررت اليقظة في هذا الصدد وتعد بالذات قد أخطت قرارها
الذي على التأخر ويقضي دائما جاء في هذا الصدد الله البر
وحيث ان طلب التفتد يعيب من ناحية ثانية على التوار
الاستيفاء عدم كتابة المبررات الواقعية التي تدعو بالعدم
أخذ المبادرة بتعيين ضمير

وحيث انه المحكم الاستيفاء قد أوردت في قراره المحكم
فيه انه لم يعين أنه حصل تقديم طلب تعيين ضمير آخر بدل
بإثباته ولا استيفاء لتعني ما جاء بتقرير الخبر هو المقدم في
٤ / ٢ / ٨٨ ومعاشقاه وصول تقريره فاقص بيئي التقرير المذكور
قائمة ومصدرا به لعدم ثبوت ذلك وأنه لا يرى فائدة
من تعيين ضمير آخر عفو

وحيث ان المحكم الأصل سلطة مطلقة لتقدير التدر التوجيه
القائمة لتقرير الخبر ولا أيضا ذات السلطة المطلقة لتقرير
مصادره اجراء تحقيق إضافي فلا بالذات المحررة في ان تعين
أو ترزق تعيين ضمير إضافي سواء كان ذلك طلب ضمير
المقصود أو بدون طلب في أحد حتم وان رفض في الأصل لتعيين
ضمير لا يتطلب تبريرا بأسباب خاصة

وحيث طلب ان صحت الاستيفاء لم يبين عليها أن تبرر
عدم لجوء عفو لتعيين ضمير إضافي قد يمكن لهاب التفتد
أن يعيب مع قرارها عدم كتابة المبررات لذلك الأمر الذي
ينبغي ان ارد أقوال المبررات المحررة

وحيث انه السبب الثاني والثالث يكونان بالاستناد
لما تقدم فتوجين لرد

المصراع

حيث ان طالب الشيء يصيب مع التواء الاستفهام في فقراته الأصل
القائدي فيما تطقت بما ورد فيه بالنسبة للمصراع المعنوي

وحيث ان روي في التواء المطعونه منه ص 11 ما عرضته

« كما ان العنصر الكادي لم يثبت في الدعوى اى في فقرة الاستفهام »

« فتوجيها للرد لعدم توتر أحد عنصريه دون البحث في مدى توتر »

« العنصر الآخر » ... ومع سبيل الاستفاضة في البحث ليس اللاء »

تسمى الملمة ان العنصر المعنوي قد توتر في الدعوى

الكالدة مقعدة مع القرائن التالية :

1- وحيث ان الاداة ص 11 قد اشترطت ان تتوفر لها صا

الفتن لغرض الامداد والمعنوي في آن واحد بحيث ان عدم

توتر العنصر الكادي بكوة لوجوده كحاشيا " ترد دعوى الفتن دون

لها حيث لبحث مدى توتر العنصر المعنوي :

وحيث ان ما جاء في التواء الاستفهام في اللغة الحية ونحو

في مرقته القانوي استنادا " صراحة هذه الاداة ص 11/12

وامر المصيرد المستمر]

وحيث ان التليل موضعي السبب الراجح والدارد " مع سبيل استفهام

في البحث ليس اذ " هو بالتالي تليل زائد لا يؤثر مع منطوق

القرار المطعونه به الذي يبقى قائم استنادا الى الاعلانات

الواردة في الأسباب المؤقتة وبالتالي تولى المحدث عدم بحثه

وحيث استنادا " ما تقدم بيته لهذا السبب فتوجيها للرد

B- في التميز الظاهري

حيث ان التميز عملها تدي ما يشن لا حقه كماله التفتك لا يطال

معد التبع لثبته لم يمتي طرفا " فيه وان محلكه الاستفهام بنهاية

لا فرق هذا المذهب تكون قد خالفت الاداة السابقة لا فاقونه في

المعوية وحيث قرارها للتفتك وللمبت المميز عملها الحكم مجردا " ترد

هذه الدعوى لعدم الفقه :

وهي ان قوله الاستئناف قد اعترضت بحرف ان طالع الفقه
كان شريكاً في المؤسسة فموضوع عقد البيع وان والتمس القيمة
هي اليه وصفت عند عقد بيع حصته في الشركة فكلوة
له بالناحية الفقه للقطع بهذا البيع القائم لهجه وإقامة
دعم الفقه بطلان النظر عن الشبهة التي ستقره لا ؟

وهي ان الزم الاستئناف الذي رد الاستئناف الطارئ
بيدات بالناحية وانما تردده التأخر في
وصفت انه التمس الطارئ بكلوة سداً كما تقدم مردوداً
وصفت له الرد بطلان النظر عن حجة البحث باق ما ورد ؟

وله الاستئناف التمييزي

تميز بالاستئناف :

أولاً : قبول التمييز في أصولي الطارئ في الشكل :

ثانياً : رد التمييز في الأصل وإبرام الرد المعلوم له :

ثالثاً : تخفيف الميز على نفقات التمييز الطارئ :

رابعاً : تخفيف الميز نفقات التمييز أصولي وهو ان الله بين التمييز
وإيراد "للمتبرع" ؟

خامساً : عدم الحكم بطلان وشرع عن المحاكم لعدم توفر ما يستدعي ذلك

سادساً : رد كل المطالب بخصم الزائدة أو المخالفة

زاداً : عدم استماعه / ٤ / ٩٤

الشرع
الشرع
الزج
الملك
الملك
الملك